

# الفصل التاسع

## البيات والقتال بما يعم إتلافه

[لعل الأوفق باللغة وباستعمال الفقهاء : ...والقتال بما يعمُّ به  
[الإتلافُ]

[لو يُوضَح - كمدخل - تعلق هذا الفصل بالرد على التراجعات المزعومة  
والوثيقة المذكورة]

1- أجازت الشريعة للمسلمين أن يغيروا على أعدائهم ليلاً إذا احتاجوا إلى ذلك، مع أن هذه الإغارة لا يتميز فيها الطفل والمرأة اللذان لا يقاتلان عن غيرهما من أهل القتال.

أ- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْذَانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَدَّرَارِيهِمْ قَالَ: "هُمُ مِنْهُمْ". وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ". صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>1</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله:  
"وَمَعْنَى الْبَيَاتِ الْمُرَادِ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَغَارَ [يُغَارًا] عَلَى الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ .

قَوْلُهُ : ( هُمْ مِنْهُمْ )

أَيُّ فِي الْحُكْمِ تِلْكَ الْحَالَةُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِتِاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْفِصْدِ إِلَيْهِمْ ، بَلِ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ تُمْكِنِ الْوُضُوعُ إِلَى الْإِتَاءِ إِلَّا بِوِطْءِ الذَّرِّيَّةِ قَادًا أَوْ صَبُوحًا لِإِخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ حَارًّا قَتْلَهُمْ"<sup>2</sup>.

قال النووي رحمه الله:

"وَتَقْدِيرُهُ : سُئِلَ عَنْ حُكْمِ صَبِيَّانِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَبَيِّنُونَ [الأفضل ترك  
التشكيل من هذه النسخ الالكترونية لكثرة ما فيها من أخطاء] فَيُصَابُ مِنْ  
نِسَائِهِمْ وَصَبِيَّانِهِمْ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ أَيُّ لَا تَأْسُ بِدَلِّكَ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ  
آبَائِهِمْ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ وَفِي النِّكَاحِ وَفِي الْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ وَعَيْرِ  
ذَلِكَ ، وَالْمُرَادُ إِذَا لَمْ تَعْمَدُوا [علها تُعَمِّدُوا بالبناء للمجهول، وأن كان البناء  
للفاعل له وجه] مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي التَّهْمِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا  
تَمَيَّزُوا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيَاتِهِمْ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ  
فِي الْبَيَاتِ ، هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ .

وَمَعْنَى ( الْبَيَاتِ ، وَيَبَيِّنُونَ [يُبَيِّنُونَ] )

أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ .  
وَأَمَّا ( الدَّرَارِي )

فَيَتَشَدَّدُ الْبَاءُ وَتُخْفِفُهَا لُغَتَانِ ، التَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ ، وَالْمُرَادُ بِالذَّرَارِيِّ هُنَا  
النِّسَاءُ الصَّبِيَّانِ .

<sup>1</sup> صحيح البخاري - ( ج 10 / ص 204 ) .

<sup>2</sup> فتح الباري لابن حجر - ( ج 9 / ص 223 و 224 ) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ لِحَوَازِ النَّبَاتِ ، وَحَوَازِ الْإِعَارَةِ عَلَيَّ مَنْ تَلَعْتَهُمْ  
الِدَّعْوَةَ مِنْ عَنْرِ إِعْلَامِهِمْ بِدَلِكِ"<sup>3</sup>.

قلت: [بُستغنى عن لفظ "قلت" ما أمكن] وقول النووي رحمه الله: "إِذَا  
لَمْ تَتَعَمَّدُوا مِنْ عَنْرِ ضَرُورَةً". يفيد جواز تبييتهم عند الضرورة.

ب- وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال:  
"كَانَ شِعَارِيَا لَيْلَةً بَيْنَنَا فِي هَوَازٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِتْ أَمِتْ وَقَتْلْتُ بِيَدِي لَيْلَتِيذِ سَبْعَةِ أَهْلِ أُبَيَاتٍ"<sup>2</sup>.

ج- وقال الإمام الجصاص رحمه الله:  
"وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ : أَغْرَ عَلَيَّ أُبَيُّ  
صَبَاحًا وَحَرَّقَ ، وَكَانَ يَأْمُرُ السَّرَايَا بِأَنْ يَنْتَظِرُوا يَمَنْ يَغْرُو بِهِمْ ، فَإِنْ أَذْنُوا  
لِلصَّلَاةِ أَمْسَكُوا عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا أَغَارُوا وَعَلَى ذَلِكَ مَصَى الْخُلَفَاءِ  
الرَّاشِدُونَ".

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَغَارَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُصِيبَ مِنْ دَرَارِيهِمْ  
وَنِسَائِهِمْ الْمَخْطُورِ قَتْلُهُمْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَجَبَ أَنْ لَا يَمْتَنَعَ  
ذَلِكَ مِنْ سَنِّ الْعَارَةِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِالنِّسَابِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ  
الْمُسْلِمِ"<sup>4</sup>.

د- وَقَالَ الْإِمَامُ الْكَاسِبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَلَا بَأْسَ بِالْإِعَارَةِ وَالنَّبَاتِ عَلَيْهِمْ"<sup>5</sup>.

هـ- وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله:

"فَصُلِّ : وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ كَسْبُهُمْ [كَبْسُهُمْ] لَيْلًا ، وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ

عَاثِرُونَ  
قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِالنَّبَاتِ ، وَهَلْ عَزُّوا الرُّومَ إِلَّا النَّبَاتُ ، قَالَ : وَلَا تَعْلَمُ  
أَحَدًا كَرِهَ بَيَاتِ الْعَدُوِّ .

وَقَرَأَ عَلَيْهِ : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ  
الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ الدِّيَارِ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ ، فَنُسِبَتْ قَتْلُهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ وَدَرَارِيهِمْ ؟ فَقَالَ : " هُمْ مِنْهُمْ " .  
فَقَالَ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ .  
قُلْنَا : هَذَا مَجْمُولٌ عَلَى التَّعَمَّدِ لِقَتْلِهِمْ .  
قَالَ أَحْمَدُ : أَمَا أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلُهُمْ ، فَلَا "<sup>6</sup>.

و- وقال الإمام الشيرازي رحمه الله:

"فصل: وإن نصب عليهم منجنيقاً أو بيتهم ليلاً وفيهم نساء وأطفال: جاز لما  
روى علي -كرم الله وجهه- أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نصب المنجنيق  
على أهل الطائف وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال)، وروى الصعب بن  
جثامة، قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الذراري من

<sup>3</sup> شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 189).

<sup>2</sup> مسند أحمد - (ج 33 / ص 261).

<sup>3</sup> أنبى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. [عون المعبود ج: 7 ص: 197].

<sup>4</sup> أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص : تفسير سورة الفتح - باب رمي المشركين مع العلم بأن  
فيهم أطفال المسلمين وأسراهم - ج 3 ص 395 : 396.

<sup>5</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج 15 / ص 281).

<sup>6</sup> المغني - (ج 21 / ص 101).

المشركين يبيتون؛ فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: "هم منهم". ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال، فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد"<sup>1</sup>.

2- القتال بما يعم إتلافه:

كذلك أجازت الشريعة رمي الكفار بما يعم إهلاكه من تحريق وتغريق ومنجنيق، وقد مر بنا قول ابن عابدين رحمه الله عن المنجنيق: "هي آلة ترمى بها الحجارة الكبار، قلت وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة"<sup>2</sup>. أي جواز القصف المدفعي لحاجة الجهاد أو ضرورته.

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله:  
"وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَبَّ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ } .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرْاسِيْلِ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ صَعِيْفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

.....  
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْكُفَّارِ إِذَا تَحَصَّنُوا بِالْمَنْجَنِيْقِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ عَيْرُهُ مِنَ الْمَدَافِعِ وَتَحْوِيهَا"<sup>3</sup>.  
قال الإمام النووي رحمه الله:

"3284 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ بَخْلَ بْنَ أَبِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ رَادَ قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ فِي حَدِيثَيْهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيْحَزِي الْقَاسِقِينَ }

.....  
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَإِحْرَاقِهِ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَتَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكُ وَالتُّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالتَّشَافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالجُمْهُورُ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ وَالتَّيْبِيُّ وَالتَّيْبِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو تَوْرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةِ عَنْهُمْ : لَا يَجُوزُ"<sup>4</sup>.  
وقال الإمام الكاسباني رحمه الله:

" وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ الْمُتَمِرَّةِ ، وَعَيْرِ الْمُتَمِرَةِ ، وَإِفْسَادِ رُبُوعِهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيْحَزِي الْقَاسِقِينَ } أَدْنَى - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِقَطْعِ النَّخِيلِ فِي صَدْرِ آيَةِ الشَّرِيفَةِ ، وَتَبَّهَ فِي آخِرِهَا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كِتَابًا وَعَيْطًا لِلْعَدُوِّ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلِيْحَزِي الْقَاسِقِينَ } .

وَلَا بَأْسَ بِإِحْرَاقِ حُصُونِهِمْ بِالنَّارِ ، وَإِعْرَاقِهَا بِالمَاءِ ، وَتَحْرِيبِهَا وَهَدْمِهَا عَلَيْهِمْ ، وَتَصَبِّ الْمَنْجَنِيْقِ عَلَيْهَا ؛ لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى { يُحْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ } وَلِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ تَابِ الْقِتَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ الْعَدُوِّ وَكَيْتِهِمْ وَعَيْطِهِمْ ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَمْوَالِ ؛ لِحُرْمَةِ أَرْبَابِهَا ، وَلَا حُرْمَةَ لِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى يُقْتَلُونَ ، فَكَيْفَ لِأَمْوَالِهِمْ؟ وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ بِالتَّنَالِ ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ

<sup>1</sup> المهذب للشيرازي ج: 2 ص: 234.

<sup>2</sup> رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين - ج 3 ص - 223.

<sup>3</sup> سيل السلام - (ج 6 / ص 167).

<sup>4</sup> شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 190)

مُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسَارَى وَالنُّجَارِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّرُورَةِ ، إِذْ حُضُونَ الْكُفْرَةَ قَلَمًا  
تَخْلُو مِنْ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ ، أَوْ تَاجِرٍ قَاغْتَبَارُهُ يُؤَدِّي إِلَى انْسِدَادِ تَابِ الْجِهَادِ ،  
وَلَكِنْ يَفْضِدُونَ بِذَلِكَ الْكُفْرَةَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا صَّرُورَةَ فِي الْقَصْدِ إِلَى  
قَتْلِ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ حَقًّا .  
وَكَذَا إِذَا تَتَرَّسُوا بِأَطْقَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَأْسَ بِالرَّمْيِ إِلَيْهِمْ ؛ لِصَّرُورَةِ إِقَامَةِ  
الْقَرْضِ ، لَكِنَّهُمْ يَفْضِدُونَ الْكُفَّارَ دُونَ الْأَطْقَالِ ، فَإِنْ رَمَوْهُمْ قَاصِبًا مُسْلِمًا  
فَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ<sup>1</sup> .

وقال أبو البركات الدردير رحمه الله:

"قوله (بقطع ماء) عنهم أو عليهم حتى يغرقوا (وآلة) كسيف ورمح ومنجنيق  
ولو فيهم النساء والصبيان (وبنار إن لم يمكن غيرها) وقد خيف منهم (ولم  
يكن فيهم مسلم) فإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها ويجوز  
قتلهم بها بالشرطين"<sup>2</sup> .

3- الخلاصة:

أباح الشريعة قتال الكفار بالبيات وهو الإغارة الليلية التي لا يتميز فيها  
المقاتل من غيره وبما يعم إتلافه، بما في ذلك القصف المدفعي، لحاجة  
الجهاد أو ضرورته، وأن ترك ذلك لأجل الخوف على من لا يحل قتله يؤدي  
لتعطيل الجهاد.

<sup>1</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج 15 / ص 281 و 282).  
<sup>2</sup> الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج 2 / ص 177).